

١٢ - خصائص المساجد الثلاثة

● خصائص المساجد الثلاثة:

- المساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى .
- ١ - المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام وابنه إسماعيل عليه السلام ، وهو قبلة المسلمين، وإليه حجهم، وهو أول بيت وُضع للناس، جعله الله مباركاً وهدى للعالمين .
- والمسجد النبوي بناه محمد عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم، وقد أسس على التقوى .
- وليس في الدنيا حرم إلا هذان الحرمين فقط .
- والمسجد الأقصى بناه يعقوب عليه السلام، وهو أولى قبليتي المسلمين ، ومسرى الرسول عليه السلام .
- ٢ - مضاعفة ثواب الصلاة في هذه المساجد الثلاثة، ولهذه الخصائص وغيرها لا تُشد الرحال إلا لهذه المساجد الثلاثة .

- ١ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾﴾ [آل عمران/٩٦].
- ٢ - وقال الله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة/١٠٨].
- ٣ - وقال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء/١].
- ٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عليه السلام، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». متفق عليه^(١).

● فضل الصلاة في المساجد الثلاثة:

- ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». متفق عليه^(٢).
- ٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ». أخرجه أحمد وابن ماجه^(٣).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٨٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٩٧).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٥)، واللفظ له.

(٣) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٤٧٥٠)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦) وهذا اللفظ.

٣- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : تَذَاكُرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ : مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ أَمْ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ ، وَلِنَعْمَ الْمُصَلَّى» . أخرجه الحاكم ^(١) .

● فضل الصلاة في مسجد قباء :

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا . متفق عليه ^(٢) .

٢- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قَبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ» . أخرجه النسائي وابن ماجه ^(٣) .

● حدود حرم المدينة النبوية :

من الغرب : الحرّة الغربية .. ومن الشرق : الحرّة الشرقية .. ومن الشمال : جبل ثور خلف جبل أحد .. ومن الجنوب : جبل عير وبسفحه الشمالي وادي العقيق .
وحرم المدينة لا يُقَطَّعُ شجره ، ولا يُنْفَرُ صيده ، وصيد مكة فيه الإثم والجزاء ، وصيد المدينة فيه الإثم دون الجزاء .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » وَقَالَ : « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْ نِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . متفق عليه ^(٤) .

٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا ، لَا يُقَطَّعُ عِضَاهُمَا ، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا » . أخرجه مسلم ^(٥) .

(١) صحيح / أخرجه الحاكم برقم (٨٥٥٣) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١١٩٣) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٣٩٩) .

(٣) صحيح / أخرجه النسائي برقم (٦٩٩) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢) ، وهذا لفظه .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٨٧٠) ، ومسلم برقم (١٣٧٠) ، واللفظ له .

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٣٦٢) .

● حكم زيارة المسجد النبوي:

١ - يسن للمسلم أن يزور المسجد النبوي ويصلي فيه إذا دخل ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه ويسلم عليه قائلاً:

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على أبي بكر رضي الله عنه كذلك ، ثم يخطو خطوة عن يمينه ويسلم على عمر رضي الله عنه كذلك .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». أخرجه أحمد وأبو داود^(١).

والنبي ﷺ لما مات دفن في بيته ولم يُدفن في المسجد ، والمسجد لم يبن على القبر، بل بُني المسجد في حياته ﷺ ، والقبر الآن ليس في المسجد ؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد .

٢- زيارة مسجد النبي ﷺ بالمدينة ليست من مناسك الحج أو العمرة، ويتم الحج والعمرة بدونها، وإنما تسن زيارة مسجده ﷺ للصلاة فيه في أي وقت .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَيَّ حَوْضِي». متفق عليه^(٢).

● تسن زيارة مقبرة البقيع، وشهداء أحد، والسلام عليهم، والدعاء والاستغفار لهم، ويقول عند زيارة القبور:

١- «السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ». أخرجه مسلم^(٣).

٢- أو يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلْآحِقُونَ ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». أخرجه مسلم^(٤).

● حكم تعظيم الآثار :

الاهتمام بالآثار من عادات الكفار، وهو محرم ؛ لما فيه من الغلو المؤدي للشرك ، وتعظيم غير شعائر الله ، والتلبيس على الناس في أمر دينهم ، وأكل أموال الناس بالباطل .

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (١٠٨٢٧)، وأخرجه أبو داود برقم (٢٠٤١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٩٦)، ومسلم برقم (١٣٩١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٤).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).